E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2001/L.18
13 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٦(ب) من جدول الأعمال

# قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان:
# أشكال الرق المعاصرة

السيـــد بنغوا، السيد إيدي، السيد فان، السيـــــد غونسكيري، السيـــــد غيسه، السيدة هامبسون، السيد فان هوف، السيد أوغورسوف، السيد أولوكا – أونيانغو، السيد بارك، السيد بريوير، السيدة ورزازي: مشروع قرار

٢٠٠١/... - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السادسة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2001/30)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السابع،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء المعلومات التي تضمنها التقرير عن الاتجار بالأشخاص، واستغلال بغاء الغير، واستغلال العمال المتزليين والعمال المهاجرين، والعمل الاستعبادي وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ودور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ تلاحظ أن الفقر والجهل والتمييز بكافة أشكاله هي الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة،

وإذ تلاحظ أيضا أن حالة التصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، لا تزال غير مرضية،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على عمله القيم، ولا سيما اهتمامه المتواصل بالمشاكل المطروحة أمامه؛

٢- ترحب بما أولاه الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين من اهتمام على سبيل الأولوية لقضية الاتجار بالأشخاص؛

## أولا - الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٣- تحث الدول على ضمان ألا تؤدي سياساتها وقوانينها إلى إضفاء الشرعية على البغاء بوصفه خيار عمل للضحايا؛

٤- تدعو الحكومات إلى أن توفر للضحايا الحماية والمساعدة القائمتين على أساس الاعتبارات الإنسانية وغير المشروطتين بتعاونهم في الملاحقة القانونية لمستغليهم، حسبما هو مبين في المواد ٦ و٧ و٨ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٥- تعرب عن اقتناعها بأن من شأن قيام الجمعية العامة باعتماد قرار حول صياغة بروتوكول إضافي للاتفاقيات الثلاث الخاصة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق أن يعزز فعالية هذه الاتفاقيات من خلال إنشاء آلية رصد فعالة؛

٦- توصي بإنشاء هيئات مراقبة خاصة على المستويين الوطني والإقليمي من أجل جمع المعلومات من المنظمات غير الحكومية والأفراد ممن تتوفر لديهم الخبرة الفنية ذات الصلة بغية تعزيز أهداف برنامج العمل من أجل منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

٧- تحث الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء عليها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أن تفعل ذلك؛

٨- تدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى موافاة الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين بمعلومات عن جوانب الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، فضلا عن التدابير المتخذة أو الضرورية لتنفيذ برنامج العمل لعام ١٩٩٦؛

٩- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تركز على حالات انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص وضحايا البغاء، وفقا لاتفاقية عام ١٩٤٩ بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

١٠- تدعو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى إعداد توصيات عامة من أجل توضيح إجراءات تقديم التقارير فيما يتعلق بضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة لأغراض البغاء واستغلال بغاء الغير، على نحو ما تنص عليه اتفاقية عام ١٩٤٩؛

١١- توصي بأن يتم النظر في مسألة الاتجار بالأشخاص والبغاء وما يتصل بهما من ممارسات الاستغلال الجنسي وذلك خلال العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتميز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي المؤتمر نفسه الذي سيعقد في جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبأن يكون من بين التوصيات الموجهة إلى الحكومات منع هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها، فضلا عن توفير الخدمات والدعم والتعويض للضحايا؛

## ثانيا - منع الاتجار بالأطفال عبر الحدود بجميع أشكاله

١٢- تدعو الدول إلى التصديق على معايير حقوق الإنسان ومعايير العمل القائمة على المستوى الدولي، في حالة عدم التصديق عليها حتى الآن، وإلى التصديق في الوقت المناسب على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء عليها؛

١٣- تطلب إلى الدول أن تتخذ إجراءات لمكافحة الاتجار، في إطار يشمل حقوق الإنسان، من أجل توفير حماية كاملة لضحايا الاتجار بالأطفال وعدم معاملتهم كمهاجرين غير شرعيين؛

١٤- تشجع التعاون فيما بين الدول المعنية، فضلا عن الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، في البحوث وجمع البيانات بشأن الاتجار بالأطفال، وفي وضع وتنفيذ برامج عمل للقضاء على ممارسة الاتجار بالأطفال؛

١٥- تشجع أيضا على تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القوانين الوطنية والدولية، وبخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المسؤولة عن كشف وضبط المتاجرين بالأطفال، فضلا عن معرفة أماكن أسر الأطفال المتاجر بهم؛

## ثالثا - دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق

١٦- تحث مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لرصد القوانين وإنفاذها، وبخاصة ما يتصل منها بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والفساد، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في البغاء؛

١٧- تشجع الدول على اتخاذ تدابير بهدف تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومهاراتهم المهنية، فضلا عن احترامهم لحقوق الإنسان؛

## رابعا - إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

١٨- توصي الحكومات بالقيام، على سبيل الأولوية، باستعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الحالية، أو سن قوانين جديدة، لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاتجار بالنساء والأطفال بقصد استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسيا؛

١٩- تحث الحكومات على أن تعمل بمزيد من الفعالية على القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي بواسطة شبكة الإنترنت، وأن تنظر في إنشاء آلية تهدف إلى تحسين سبل مراقبة شبكة الإنترنت عند إساءة استخدامها لهذه الأغراض؛

٢٠- توصي الحكومات والمنظمات غير الحكومية بوضع وتنفيذ برامج تثقيفية حول الضرر الذي يلحق بالسلامة العقلية والبدنية للنساء والأطفال من جراء الاتجار بالأشخاص لغرض استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسيا؛

٢١- ترجو من الحكومات التحقيق في الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الاتصالات على شبكة الإنترنت من أجل الترويج للاتجار بالجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية والاتجار بالعرائس والاغتصاب، واستخدام ذلك كدليل على ارتكاب جرائم وأعمال تمييز؛

٢٢- تدعو إلى تحقيق مستويات جديدة من التعاون فيما بين الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين بغية مكافحة استفحال الاتجار بالنساء والأطفال لغرض استخدامهم في البغاء، وعولمة هذه الصناعة وإساءة استخدام شبكة الإنترنت للترويج لأعمال الاتجار بالأشخاص وتنفيذها لأغراض الاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية والعنف الجنسي؛

## خامسا - العمال المهاجرون والعمال المتزليون المهاجرون

٢٣- تحث الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٢٤- تحث أيضا الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحظر مصادرة جوازات السفر العائدة للعمال المهاجرين، وخاصة العمال المتزليين المهاجرين، والمعاقبة على ذلك؛

٢٥- توصي المنظمات غير الحكومية بأن تولي اهتماما للمشاكل الخطيرة التي يعانيها العمال المهاجرون وأن توافي الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بذلك؛

٢٦- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التالية؛

## سادسا- القضاء على العمل الاستعبادي وعمل الأطفال

٢٧- تحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على وضع تشريعات شاملة لحظر العمل الاستعبادي بكافة أشكاله وذلك كمسألة ملحة، بما في ذلك وضع أحكام لمعاقبة أي أرباب عمل يقومون في المستقبل باستخدام العمال استخداما استعباديا، واعتماد تدابير لتقديم تعويضات للأشخاص الخاضعين للعمل الاستعبادي ولعبودية الدين، وتقديم المساعدة في إعادة تأهيلهم، بما في ذلك القيام، كحد أدنى وحيثما ينطبق ذلك، بمنحهم مساحة من الأرض تكفي لإعالة أسرة طوال السنة، ووضع أحكام قانونية لحماية ملكيتهم لهذه الأرض وشغلها؛

٢٨- توصي بقوة الدول التي اعتمدت قوانين لمكافحة عبودية الدين أو العمل الاستعبادي والتي يستمر فيها الإبلاغ عن حدوث حالات من عبودية الدين بأن تكفل فعالية سيادة القانون وأن تطبق بالكامل الإجراءات القانونية والقضائية التي تضمن ملاحقة ومعاقبة أولئك المتورطين في إخضاع الرجال أو النساء أو الأطفال للعبودية؛

٢٩- ترى أنه من الضروري تنفيذ برامج العمل الوطنية الرامية إلى منع تكرر ممارسات العمل الاستعبادي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى إنهاء التمييز، على نحو يكفل الإصلاح التدريجي للأراضي وإنفاذ الحد الأدنى للأجور على المستوى الوطني؛

٣٠- تحث الحكومات المعنية على إجراء استقصاءات مستقلة وشاملة على المستوى المحلي من أجل تحديد عدد وموقع الأشخاص الخاضعين لعبودية الدين؛ وينبغي أن توفر هذه الاستقصاءات توزيعا إحصائيا بشأن عدد الرجال والنساء والأطفال الخاضعين للعمل الاستعبادي وكذلك بشأن انتمائهم لأية مجموعة من الأقليات؛

٣١- تدعو منظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى غيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة، إلى النظر في إمكانية عقد حلقة دراسية أو حلقة عمل لتحديد أفضل الممارسات من أجل القضاء على عبودية الدين، وبخاصة لتقييم أنسب أشكال الدعم الدولي لتعبئة المجتمعات المحلية وتمكين العمال المستخدمين استخداما استعباديا من ممارسة حقهم في حرية تكوين الجمعيات، وتحديد الأساليب التي ثبت أنها الأنجع في تيسير إعادة تأهيل وإعادة إدماج ضحايا عبودية الدين؛

٣٢- توصي جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمصارف الإنمائية، والوكالات الحكومية الدولية المشاركة في المبادرات الإنمائية بأن تتخذ إجراءات للمساهمة في القضاء على عبودية الدين، وبخاصة من خلال توفير مصادر بديلة للائتمان لصالح العمال الخاضعين لعبودية الدين؛

٣٣- توصي مرة أخرى الحكومات بأن تتعاون مع نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل على المستوى الوطني من أجل التصدي لمشكلة العمل الاستعبادي، وبأن تعمل نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل على المستويات المحلية والوطنية والدولية على الاستفادة من الهياكل القائمة لمنظمة العمل الدولية التي تعنى بانتهاكات الاتفاقيات ذات الصلة بالسخرة، وتشجع المنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز أنشطتها من أجل نشر المعلومات وإسداء المشورة لنقابات العمال في هذا الصدد؛

٣٤- تحث جميع الدول على أن تقوم، لدى محاولة القضاء نهائيا على ظاهرة تشغيل الأطفال، باعتماد تدابير وأنظمة لحماية العاملين من الأطفال وضمان عدم استغلالهم وحظر تشغيلهم في مهن خطرة، وفقا لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، إلا إذا كانت التشريعات الوطنية تنص على معايير توفر قدرا أكبر من الحماية؛

٣٥- تحث أيضا الدول على أن تقوم، لدى محاولة القضاء نهائيا على ظاهرة تشغيل الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال المترلية، بجملة تدابير منها سن وتنفيذ قوانين بشأن إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته واعتماد وإنفاذ تدابير وأنظمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات في مجال التعليم، وتنمية المهارات والتدريب، وحماية الأطفال العاملين، وبخاصة الأطفال الذين يعملون في المنازل، وضمان عدم استغلالهم؛

٣٦- تدعو المجتمع الدولي إلى التعاون في إيجاد بدائل قابلة للتطبيق فيما يتعلق بعمل الأطفال وبخاصة عمل الفتيات الصغيرات؛

٣٧- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيهما التاليتين؛

## سابعا - بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

٣٨- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

٣٩- تقرر، في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج العمل، أن تطلب إلى منظمة حكومية دولية أن تعد وتقدم إلى الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين (٢٠٠٢) تقييما لسير تنفيذ برنامج العمل؛

٤٠- ترجو من المقرر الخاص أن يواصل، في إطار ولايته، الاهتمام بالمسائل المتصلة بالاتجار بالأطفال، من قبيل زرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء وبيع الأطفال، وتبنيهم لأغراض تجارية أو لاستغلالهم، واستخدام الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتدعو المقرر الخاص إلى المشاركة في الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل، وذلك بالنظر إلى أهمية مساهمته في مداولات الفريق؛

٤١- تدعو الدول إلى النظر في إنشاء صندوق تبرعات يهدف إلى مساعدة لجنة حقوق الطفل في تعزيز تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل؛

٤٢- ترجو من الفريق العامل أن يبحث، على سبيل الأولوية في دورته السابعة والعشرين في عام ٢٠٠٢، مسألة استغلال الأطفال، وبخاصة في سياق استخدامهم في البغاء وعبودية العمل المترلي؛

## ثامنا - مسائل متنوعة

٤٣- ترحب بقرار الفريق العامل بأن ينظر على سبيل الأولوية في دورته الثامنة والعشرين (٢٠٠٣) في مسألة أشكال الرق المعاصرة المتصلة بالتمييز والناشئة عنه، وبخاصة التمييز بين الجنسين، مع تركيز الاهتمام على حالات التعسف بحق النساء والفتيات، مثل الزواج القسري، والزواج المبكر، وبيع الزوجات؛

٤٤- تناشد جميع الحكومات إرسال مراقبين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٤٥- تشجع منظمات الشبيبة والشباب من شتى المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٤٦- توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تعمد، لدى بحث التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، إلى إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج في تعليقاتها العامة وتوصياتها بندا يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

٤٧- توصي أيضا الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإيلاء اهتمام خاص في أعمالها لتنفيذ الأحكام والمعايير التي تهدف إلى ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع

الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، واستغلال عمل الأطفال، والعمل الاستعبادي، والاتجار بالأشخاص؛

٤٨- ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المذكورة أعلاه وإلى المقررين الخاصين المعنيين وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات ذات الصلة بهم وكذلك تقرير الفريق العامل؛

٤٩- ترجو أيضا من الأمين العام أن ينفذ قراره بأن يعين مجددا للفريق العامل موظفا من الفئة الفنية من موظفي مفوضية حقوق الإنسان، على غرار ما جرى في الماضي، ليعمل بشكل دائم على ضمان الاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل المفوضية وخارجها بشأن المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، وفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦١ و١٩٩٩/٤٦؛

٥٠- ترجو من المنظمات غير الحكومية أن تعمل على نشر المعلومات عن الفريق العامل على أوسع نطاق ممكن؛

٥١- تعترف بمزايا الاستمرارية في عضوية الفريق العامل، وتسلم في الوقت نفسه بأن تسمية أي عضو في أي فريق عامل تابع للجنة الفرعية هي من مسؤولية المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية؛

٥٢- تقرر إتاحة المجال لمناقشة تقرير الفريق العامل مناقشة وافية قبيل بداية كل دورة مما يعزز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل.

- - - -